مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.17

اختيار الامام الماتريدي في مسألة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة من خلال تفسيره لسورة الجمعة دراسة فقهية تحليلية

صباح يوسف عبدالله ، أ. م. خالد ابراهيم

مستخلص:

يتناول هذا البحث بالتحليل والدراسة الفقهية أحد المسائل المعاملاتية المهمة في الفقه الإسلامي، وهي مسألة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، وذلك من خلال تفسير الإمام أبي منصور الماتريدي في كتابه تأويلات أهل السنة.

ركز البحث على اختيار الإمام الماتريدي الفقهي في المسألة الاولى، إلى أن البيع بعد النداء الثاني للجمعة جائز مع الكراهة، بناءً على أن النهي الوارد في الآية الكريمة متعلق بانشغال المسلم عن الصلاة، لا بذات البيع.

والمسألة الثانية على حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر وهل يستمر العقد ام يفسخ.

وقد تمت دراسة هذا الرأي ومقارنته بآراء المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان القول الراجح من خلال الأدلة النقلية والعقلية، وتحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الماتريدي ، المعاملات ، يوم الجمعة ، عقد النكاح .

The Juridical Choices of Imam Al-Maturidi (d. 333 AH) in Personal Status Matters in Surah Al-Jumna.

Sabah Yusuf Abdallah ، Prof. Dr. Khaled Ebrahim

Abstract:

This research examines the juridical choices of Imam Al-Maturidi in matters of personal status in Surah Al- Jumna. The focus of my research is on the choices of Imam Al-Maturidi as reflected in his interpretations, which are based on the interpretations of Ahl al-Sunnah, regarding personal status matters, specifically divorce.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أَنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأَشهدُ أن لا إله الا الله وحدهُ لا شريك له، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ.

أما بعد :

إنَّ الفقهَ في الدين من أهم الواجبات وأشرف العلوم ، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الله تعالى للعبد ، وهذا ما سعى اليه سلفنا الصالح واهتموا به إلى يومنا هذا ، وكأن الفقه في الدين حاز الخيرَ كُلهُ ولذلكَ عرفَ أهل العلم مكامن الخير وجوامعهُ فشمروا لها السواعد ورفعوا لها الهمم وشدُّوا العزيمةَ ومن بين هؤلاء الإمامُ العلاَّمةُ أبو منصور مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحمُود الماتريدي ، فقد دأب في تفسيره «تأويلات أهل السنة» على بيان آياتهِ المتصلةِ بالأحكام مستعيناً بفقهِ من سبقهُ من الفقهاءِ ، وعلى رأسهم إمام أهلِ الرأي أبي حنيفة النعمان – رحمهُ الله تعالى – وأصحابهِ فانتصرَ لمذهبهِ في الكثير من آرائهِ، وقد عقدتُ العزمَ أن يكون موضوع بحثي هو بيان اختياراتهِ الفقهيةِ من تفسيرهِ تأويلات أهل السنة، وقد انتظم بعنوان (اختيار الامام الماتريدي في مسألة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة من خلال تفسيره (الآية (9) من سورة الجمعة– دراسة فقهية تحليلية) مرتكزاً على جمع اختياراتهِ الفقهيةِ وترتيبها وصياغتها بشكلٍ يسهلُ الاستفادةِ منها.

أهمية البحث:

إبراز الجانب الفقهي التحليلي في تفسير الإمام الماتريدي، وهو مفسر عقائدي غالبًا، مما يُظهر تنوع منهجه العلمي.

تسليط الضوء على مسألة عملية معاصرة تتكرر في الواقع، خاصة في المجتمعات التجارية.

ربط علم التفسير بالفقه المقارن، ما يعمق الفهم المشترك بين علوم الشريعة.

المساهمة في إحياء تراث الماتريدي الفقهي الذي قلّ من يتناوله من الزاوية المعاملاتية.

أهداف البحث:

1. تحقيق المسألة فقهياً من خلال تفسير الإمام الماتريدي وتحليل اختياره فيها.

2. بيان الرأي الراجح في حكم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة.

3. مقارنة اختيار الإمام الماتريدي بأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة.

4. تحليل دلالات الآية (الجمعة: 9) المتعلقة بالنهي عن البيع وقت الصلاة.

5. توضيح الأثر العملي لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، خصوصًا في العقود التجارية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في بحثي على ثلاثة مناهج هما:

1. المنهج الاستقرائي: فمن خلال هذا المنهج استقرأت الإختيارات الفقهية للإمام الماتريدي في تفسيره تأويلات أهل السنة وجمعها ومن ثم صياغتها على شكل مسائل.

2. المنهج المقارن: من خلال هذا المنهج قارنت بين الأقوال والأدلة الواردة في كل مسألة وفق ضوابط ومقومات محددة حيث تم التوصل من خلالها إلى النتائج المطلوبة.

3. المنهج التحليلي: وذلك باعتماد تحليل الاختيار الفقهي والربط بالأدلة الشرعية.

منهجية البحث:

1. ذكر اسم المسألة .
2. اذكر تصور المسألة
3. قول الإمام الماتريدي في المسألة
4. أورد أقوال فقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ممن وافق قول الماتريدي
5. أورد الأقوال المخالفة لقول الإمام الماتريدي.

اذكر أدلة كل قول بعده مباشرة ثم أبين وجه دلالة الدليل ثم أناقش الأقوال والردود عليها إن وجدت.

خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث ومنهج الدراسة ومنهجية البحث وخطة الدراسة

المبحث الأول: الذي يتكون من مطلب واحد وهو يتكون من مولده ، واسمه ولقبه وكنيتهُ، نسبهُ، مذهبهُ عقيدتهُ ، وفاتهُ:

المبحث الثاني :المطلب الأول: البيع بعد النداء لصلاة الجمعة من خلال تفسيره لسورة الجمعة دراسة فقهية تحليلية.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

المبحث الأول:
التعريف بالإمام الماتريدي

المطلب الاول :

مولده، اسمهُ ولقبه وكنيتهُ ، نسبهُ ، مذهبهُ عقيدتهُ ، وفاتهُ:

أولاً : مولده : لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً مؤكداً عن مولده ولم تنقل لنا كتب التراجم ذلك إلا أنهم رجَّحوا تاريخ مولدهُ في عهد المتوكل بين سنة (233هـ – 247هـ) في سمرقند[1]، ومما يقوي هذا الترجيح أن شيخين من شيوخه وهما محمد بن مقاتل الرازي ، ونصير بن يحيى البلخي مات الأول منهم في سنة (248هـ)، ومات الثاني سنة (268هـ) وعادةً لا يمكن أن يكون الماتريدي قد تلقى العلم على المشايخ الكبار في أقل من سنِ الخامسة عشر أو الثامنة على أقل تقدير ولا يكون أقل من ذلك؛ فتكون ولادته على الراجح هي سنة (248هـ) [2] .

ثانياً : اسمهُ ولقبهُ: هو محمد بن محمد بن محمود وفي بعض المصادر منهم من زاد اسم محمد بعد محمود[3]، ويُلقب بالماتريدي[4]، نسبةً إلى محلته التي ولد فيها ماتُريد ، وماتُرِيد- بضم التاء وكسر الراء – هي محلة من سمرقند أكبر وأجمل مدن ما وراء النهر وهو يُنسب اليها، ومنهم من يسميها ماتُرِيت بالتاء ، وهو من كبار العلماء ونُسبت اليه مدرسة الماتريدية فيما بعد[5]، أما كنيته فيكنَّى بأبي منصور[6].

---

(1)

(2) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: (4/ 2).

(3)

(4) ينظر: الانساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد دار، ط1: (1382 هـ – 1962م) : (62/ 3) ، والاعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15: ت ط: (2002م): (7/ 19).

(5) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (2/ 13) .

(6) ينظر: الانساب، للسمعاني: (62/ 3). والجواهر المضية، لعبد القادر القرشي: (1/ 562) .

ثالثاً: ألقابه العلمية: لقب بألقاب كثيرة منها:

1. بإمام الهدى[1].
2. إمام المتكلمين.
3. رئيس أهل السنة.
4. مصحح عقائد المسلمين[2].
5. رئيس أهل السنة[3].

رابعاً : مذهبهُ عقيدتهُ : هو من أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية ويُعدُّ الماتريدي من أعمدة المذهب الحنفي ومجدداً لهُ ومدافعاً عنهُ ، ومؤسساً للعقيدة الماتريدية فهو من أهل السنة من أهل الكلام وهو حنفي المذهب[4].

سادساً: وفاته: الراجح مات سنة (333هـ) وهو ما أجمع عليه أصحاب الطبقات، وقد ذُكر أن وفاته بعد وفاة أبي الحسن الاشعري[5]، بقليل وقبره بسمرقند.

المبحث الثاني: البيع بعد النداء لصلاة الجمعة من خلال تفسيره لسورة الجمعة دراسة فقهية تحليلية.

المطلب الأول : المسألة الاولى: البيع اثناء صلاة الجمعة:

صورة المسألة: امر الله تعالى عبادهُ بالانشغال بطاعتهِ، وحسم كل ما يمنع من شأنه ان يمنع من الاستماع الى ذكره ، او يفوت على العبد طاعته الواجبة ، ولأجل هذا منع الناس من الانشغال بالبيع والشراء ، فما حكم من يشغل نفسه في البيع والشراء يوم الجمعة ووقت النداء

اختيار الماتريدي : قال بعض الناس بأنه إذا باع في وقت الجمعة، لم يجز بيعه؛ لهذه الآية. وعندنا أن البيع جائز، لكنه مكروه. والذي يدل على جوازه أن النهي عن البيع في هذه الآية ليس لمكان البيع، ولكن لمكان الجمعة، فالفساد إذا ورد فإنما يرد في الجمعة لا في البيع؛ لأنه إذا باع في الصلاة فالبيع يفسد الصلاة؛ لأن الصلاة تفسد البيع، ولأن الأصل عندنا أن كل عقد نهي لأجل غيره، فالنقصان إذا ورد من النهي فإنما يرد في ذلك الغير لا في العقد[6].

الفروع التي تتفرع منها هذه المسألة .

1. موضع النهي عن البيع يوم الجمعة.
2. حكم عقد البيع بعد انتهاء النداء.
3. حكم بيع من لا يلزمه الجمعة بعد النداء.
4. حكم عقد غير البيع بعد النداء الثاني.
5. ما حكم البيع بعد الاذان في الصلوات الخمس .

---

(1) ينظر: المصدر نفسه: (130/ 2) .

(2) الفوائد ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (1304هـ) ، تحقيق: بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة : ص195.

(3) ينظر: المصدر نفسه: (562/ 1).

(4) ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان ، لكمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زاده الرومي الحنفي (ت1097هـ)، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 :ت ط : (1428هـ - 2007م): ص12 ، واتحاف السادة المتقين، لمرتضى: (6-5/ 2).

(5) أَبُو الحسن الأشعري : هو علي بن إسماعيل، من أحفاد الصابي أبو موس الأشعري ، ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة، في البصرة وعاش ومات في بغداد ، ينظر: تأريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 : ت ط: (1422هـ - 2002م) : (260/ 13) .

(6) تأويلات اهل السنة للماتريدي : 10 / 13.

وقبل الخوض في حكم المسألة وتفرعاتها وجب التعرف على مصطلح البيع لغةً وشرعاً.

البيع لغةً : مصدر بعت ، يقال : يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى . وكذلك شرى يكون للمعنيين .

واشتقاقه من باع لأن كل واجد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويقال للبائع والمشتري بيعان ـ بتشديد الياء ـ وأباع الشيء : عرضه للبيع [1]

البيع شرعاً : عرفه الفقهاء بما يلي :

1. الحنفية: مبادلة المال بالتراضي بطرق الاكتساب[2] .

2. المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[3] .

3. الشافعية : مباداة المال بمال او نحوه تمليكاً[4] .

4. الحنابلة : مبادلة المال ولو في الذمة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض [5].

فقوله : «مبادلة مال» المال عين مباحة بلا حاجة.

1. موضع النهي عن البيع يوم الجمعة.

موضع النهي عن البيع الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة الآية: 9]

هو النداء اليها، والمقصود بالنداء اليها، الآذان الثاني ليوم الجمعة، لا الاذان الاول، ولذلك البيع بعد النداء الاول جائز باتفاق اهل العلم النداء الاول هو النداء الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ولم يكن هذا الأذان على عهد النبي ﷺ، وقد سنه عثمان لأنه رأى فيه المصلحة راجحة، وأقره عليه الصحابة فكان جميعاً[6].

واما النداء الذي ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة الآية : 9] فالمقصود به النداء الثاني على الصحيح ،وهو الذي يجلس قلبه الخطيب على المنبر ثم يشرع المؤذن في الاذان ، وهذا هو النداء الذي كان وموجوداً عند نزول هذه الآية الكريمة..

ولكون النهي عن البيع بعد الناء – في الآية – جاء عاماً ، فقد حصل خلاف بين العلماء في موضع النهي عن البيع يوم الجمعة الى ثلاثة اقوال :

القول الاول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية [7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة [10] الى جواز البيع والشراء وسائر العقود بعد النداء الاول من يوم الجمعة ، وان النهي في الآية واراد في النداء الثاني، وذلك حينما يجلس الخطيب على المنبر من يوم الجمعة

ادلة اصحاب القول الاول :

الاثر :

ما رواه السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فلما كان عثمان ﷺ وكَثُر الناس زاد النداء زاد النداء الثالث

(1) مقاييس اللغة لأحمد فارس : 1 / 327 ، لسان العرب ابن المنظور: 8 / 23 .
(2) فتح القدير الكمال ابن همام : 5 / 73 ، البحر الرائق ابن نجيم: 5 / 256 .
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي : 3 / 2 .
(4) المجموع شرح المهذب للنووي : 9 / 149
(5) المغني لابن قدامة : 3 / 560 .
(6) التنبيه على مشكلات الهداية : 2 / 975 .
(7) ينظر : الهداية شرح البداية : 1 / 84.
(8) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة : 1 / 307 .
(9) ينظر : الام للشافعي : 1 / 224 ، بداية المحتاج في شرح المنهاج : 1 / 391 .
(10) ينظر : المغني : 3 / 164.

على الزوراء) [1].

وجه الدلالة:

ان النداء المعهود من يوم الجمعة هو حينما يجلس الامام على المنبر للخطبة، وهو الذي كان موجوداً حال نزول الآية، وهو الذي يجب حمل النهي عن البيع عليه؛ لأن البيع قد يكون ذريعة تفضي الى فوات الصلاة، او فوات بعضها، خلاف النداء الاول فأن الوقت ما بينه وبين اقامت الصلاة واسع .

القول الثاني: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم[2]، وهي احدى الروايات عن احمد والتي قال الاصحاب بخلافها ان النهي انما هو بالنداء الاول، وهو الذي يجب السعي عنده[3] .

استدل اصحاب القول الثاني :

ان هذا النداء هو الذي يحصل الإعلام به، وان المصلي لو انتظر الآذان عند المنبر ، يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة اذا كان منزله بعيداً عن الجامع[4] .

القول الثالث: ذهب فريق من اهل العلم الى ان العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس، فأن زالت الشمس حرم البيع سواء نودي للصلاة ام لم ينادى لها، او جلس الامام على المنبر ام لم يجلس، وهذا قول مسروق، والضحاك، ومسلم بن ياسر، وعطاء[5]، وهي احدى الروايات عن احمد.

استدل اصحاب القول الثالث :

انهم نظروا الى اول وقت وجوب صلاة الجمعة، ووقت وجوبها عندهم هو من زوال الشمس[6].

مناقشة الادلة :

اما حجة اصحاب القول الثاني : فيردها نص الآية المصرح بالنهي عن البيع اذا نودي الى الصلاة من يوم الجمعة ، ومعلوم ان النداء الذي كان موجوداً حال نزول الآية هو حين يجلس الامام على المنبر كما تقرر ، وان النداء لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وانما الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في فترت خلافته .

واما حجة اصحاب القول الثالث فقد اجاب عنها ابن قدامة بقوله : «ولا يصح هذا القول؛ لان الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت ؛ لان المقصود بهذا ادراك الجمعة .

ولو كان تحريم البيع معلاقا بالوقت لما اختص بالزوال [7] والله تعالى اعلى واعلم .

القول المختار :

والذي يظهرانه الصواب والله اعلم ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهم اصحاب القول الاول لقوة ادلتهم وصراحتها، في مقابل ضعف توجيهات اصحاب القول الثاني والثالث .

2. حكم عقد البيع بعد النداء الثاني :

اتفق الفقهاء على حرمة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، وقد حكى الاتفاق غير واحد من اهل العلم ، قال ابن رشد: «وهذا امر مجمع عليه في ما احسب أعني من البيع بعد الأذان الذي يكون بعد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة : 1 / 309 .

(2) ينظر : الهداية شرح البداية : 1 / 84

(3) الهداية شرح البداية : 1 / 84 ، المغني : 1 / 164 ، الانصاف : 4 / 324 .

(4) الهداية شرح البداية : 1 / 58 ، الانصاف : 4 / 324 .

(5) المغني : 3 / 163 ، الانصاف : 4 / 323 – 324 .

(6) ينظر : المغني : 3 / 163 ، الانصاف : 4 / 323 – 324.

(7) ينظر المغني : 3 / 163 .

الزوال ، والإمام على المنبر».[1]

وبالنظر في كل من حكى الإجماع يذكر مستند الأجماع :

الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة الآية:9]

قال ان كثير في تفسيره : «ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني».[2]

وقد ذهب الحنفية[3] الى كراهة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، والقاعدة عندهم انهم يعَّبرون عن التحريم بالكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية والكراهة التحريمية عندهم مرتبطة دون التحريم[4]، وهذا جرياً على قاعدتهم في تقسيم البيوع المنهي عنها عندهم والتي قسموها الى ثلاثة اقسام وهي: فاسد، وباطل، ومكروه تحريماً[5] . وعلى ضوئها يرون أن المكروه كراهة تحريمية غير مبطل للعقد، مع قولهم بالتحريم والتأثيم .

لكن اهل العلم اختلفوا في حكم عقد البيع اذا وقع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة على قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] وفي رواية مرجوحة عن الامام احمد[8] الى صحة عقد البيع من الاثم .

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : 2 / 127 .
(2) تفسير القران العظيم لابن كثير : 4 / 368 .
(3) شرح فتح القدير للكمال ابن همام : 2 / 68 .
(4) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : 1 / 270 ، احكام القران للجصاص : 5 / 341 .
(5) ينظر : البحر الرائق : 6 / 75 .
(6) شرح فتح القدير : 2 / 68 ، بدائع الصنائع : 1 / 270،
(7) المجموع شرح المهذب : 4 / 500 ، روضة الطالبين : 2 / 47 .
(8) الانصاف : 4 / 324.

استدل اصحاب القول الاول :

صحة البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة بنصوص عامة في القران ، وبأدلة عقلية ، وهي كالاتي :

القران :

1. قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] فكان امر الله عز وجل أن نوفي بالعقد ، فنقول اذا تبايع المتعاقدان بعد الاذان فالبيع صحيح ؛ لأن الله امر بإعمال العقد واتمامه، فجرى العقد على الصحة لتوفر الشروط والاركان ؛ لأن النهي لمعنىً في غير البيع لا لعدم مشروعيته إلا اننا نقول بأنهما يأثمان بالبيع في هذا الوقت ؛ لأن الوقت ليس بوقت البيع فأثما بمعصيتهما لله -سبحانه- ولكن البيع صحيح.[9]

2. قالوا ان النهي عن البيع بعد النداء الثاني انما كان لمعنىً في غير البيع لا لعدم مشروعيته ، فلم يتعلق النهي بالمعنى في نفس العقد بل يتعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال به عن الصلاة وجب ان لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت الصلاة يخاف فوتها ان اشتغل به وهو منهي عنه، ولا يمنع ذلك صحته؛ لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة[10].

فأن قيل قال الله ﷻ : ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة الآية:9] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة الآية:9] ويقع الملك بحكم[11] الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

(9) حاشية ابن عابدين : 2 / 161 ، بدائع الصنائع : 1 / 270 .
(10) ينظر : احكام القران للجصاص : 5 / 242 ، حاشية ابن عابدين : 2 / 161 .
(11) ينظر : احكام القران للجصاص : 5 / 241.

والـذي يظهـر أن اسـتدلال الجصـاص – رحمـه الله – غـير متوجـه، وذلـك أن آيـة الجمعـة حاصـة في تحريـم البيـع بعـد النـداء، ومـا اسـتدل بـه الجصـاص عـام يـدل عـلى حصـول الملـك في اي وقـت إذا كانـت تجـارة عـن تـراض، والمـرر ان الخـاص يقـضي عـلى العـام ويخصصـه.

وايضـاً معلـوم ان آيـة الجمعـة أفـادت النهـي عـن البيـع بعـد النـداء، والنهـي يقتضي التحريـم، والتحريـم يـدل عـلى فسـاد المنهـي عنـه وبطلانـه عـلى القـول الراجـح [1]

ومـما يجـاب عنـه ايضـاً ان الأخـذ بالعـام فيـه اطـراح احـدى الآيتـين ، وذلـك غـير جائـز مـع القـدرة عـلى اسـتعمالها.

القـول الثـاني : عـدم صحـة البيـع ، والى ان العقـد باطـل ويفسـخ وهـو مـا ذهـب المالكيـة[2] والحنابلـة[3] والظاهريـة[4].

استدل اصحاب القول الثاني

القران :

1. قـول الله تعـالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعـة الآيـة:9] قالـوا فالنهـي يـدل عـلى التحريـم، والتحريـم يـدل عـلى فسـاد مـا جـاء الدليـل بتحريمـه .

السنة :

1. مـا روتـه عائشـة (رضي الله عنهـا) عـن النبـي ﷺ قـال: (مـن احـدث في امرنـا هـذا مـا ليـس فيـه فهـو رد)[5]. قـال النـووي: «قـال اهـل العربيـة: الـرد هنـا بمعنـى المـردود، ومعنـاه فهـو باطـل غـير معتـد بـه .. وفي هـذا الحديـث دليـل لمـن يقـول مـن الأُصوليـين ان النهـي يقتضي الفسـاد ، ومـن قـال لا يقتـضي الفسـاد يقـول هـذا خـبر واحـدٍ ولا يكفـي في اثبـات هـذا القاعـدة المهمـة، وهـذا جـواب فاسـد»[6].

القول المختار :

الـذي يظهـر والله تعـالى اعلـم ان القـول ببطـلان البيـع بعـد النـداء الثـاني مـن يـوم الجمعـة هـو الصواب، وذلـك لصراحـة الأدلـة وقوتهـا ، ومـا يسـتدل بـه المصححـون للبيـع إنـما هـي عموميـات، يقـضي عليهـا النـص الخـاص بالنهـي عـن البيـع بعـد النـداء الثـاني مـن يـوم الجمعـة .

3. حكـم بيـع مـن لا يلزمـه الجمعـة بعـد انتهـاء النـداء الثـاني

في الواقـع حـين يتأمـل الانسـان في هـذه المسـألة لا يخلـو الحـال في التعامـل بـين صنفـين مـن النـاس في البيـع والـشراء. صنـفٌ تلزمـه الجمعـة ، وهـذا قـد مـضى الـكلام فيـه .

وآخـر لا تلزمـه الجمعـة وهـو الصبـي، والمـرأة، والمسـافر، والعبـد، وفي هـذه المسـألة اقـوال لأهـل العلـم وهـي :

القـول الاول: ان البيـع ممـن لا تلزمـه الجمعـة صحيـح لازم ، مـع الكراهـة وهـو مـا ذهـب ابـو حنيفـة [7] ومالـك [8] وبعـض الحنابلـة [9] امـا ذهـب الشـافعي [10] وأحمـد [11] فقالـوا لا كراهـة فيـه.

(1) ينظر تفسير القران العظيم لابن كثير : 4 / 573 .
(2) مدونـة مالـك : 1 / 154 ، الـكافي في فقـه اهـل المدينـة : 1 / 250.
(3) المغني لابن قدامة : 3 / 163 .
(4) المحلى بالآثار : 3 / 155 .
(5) صحيح البخاري رقم الحديث (2499) .
(6) شرح النووي على مسلم : 12/ 16 .
(7) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : 5 / 101 .
(8) المدونة : 1 / 154 .
(9) الإنصاف : 4 / 325 .
(10) الام : 1 / 195 .
(11) الحاوي الكبير (2 / 456).

ادلة اصحاب القول الاول :

الأصل فيه الحِل، ولا يبطل إلا بيقين، والآية نهت عن البيع بعد النداء الثاني ، وليس فيها ما يدل على البطلان، ومن هنا لم يقولوا بفسحه، واما الذين انفرد في الكراهة قالوا: المكروه يثاب تكاره ولا يعاقب فاعله، فلا علاقة له ببطلان البيع [1] .

القول الثاني : ان البيع غير صحيح في قول عند المالكية[2]، وهو رواية عن احمد[3]، وحكمه الفسخ بناً على قواعد المذهب من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه[4].

ادلة اصحاب القول الثاني :

عموم الآية الناهية عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، قالوا والقاعدة ان النهي يقتضي الفساد [5].

القول المختار :

والذي يظهر – والله تعالى اعلم – ان بيع الصبي والمرأة والمريض – ممن لم تجب عليهم الجمعة اصلاً أو ممن يعذر عن حضورها بعد النداء الثاني لمن لا تلزمه الجمعة لازم غير مفسوخ؛ لان الاصل الحِل، ولم يرد دليل بالمنع في حق هذا الجنس من المسلمين في هذه الحالة .

4. حكم عقود غير البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

فهل كل عقد من العقود المشروعية يحرم. ويفسح على العقول الراجع. اذا تم بعد النداء الثاني من يوم الجمعة؛ كالرهن والهبة والنجاح وغيرها من العقود .

هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى صحة باقي العقود ما عدا عقد البيع.[6]

ادلة اصحاب القول الاول:

احتاج اصحاب القول الاول وهم الجمهور الى صحة سائر العقود ا بالآية الكريمة، والتي هي نص في المسألة ، وقالوا بأن النهي ورد على البيع ولم يرد على غيره، ولأن وقوع غيره قليل في مقابل البيع ، فلا يكون ذريعة الى تفويت ما يجب على المسلم من السعي لصلاة الجمعة [7].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية والحنابلة وغيرهم من اهل العلم الى ان سائر العقود تأخذ حكم البيع فلا تجوز ، ولا تنعقد[8].

ادلة اصحاب القول الثاني:

واما اصحاب القول الثاني، وهم القائلون بحرمة سائر العقود وعدم انعقادهم قياساً على عقد البيع احتاجوا بأن كلاها مشغلة عن السعي الواجب ، فأشبهت البيع، سواء كان وقوعها قليل ام كثير ، فإن قلة وقوعها وكثرته لا يغير الحكم فالنجاح وإن كان قليلا فإنه يشغل المرء عن تلك الصلاة المعينة، فهو وإن لم يكن ذريعة إلى ترك جميع الصلوات ، لكنه كان ذريعة إلى ترك الصلاة المعينة،

(1) البحر المحيط للزركشي : 3 / 247 .
(2) المدونة : 1 / 154 .
(3) الإنصاف : 4 / 325
(4) المغني : 3 / 163 – 164 .
(5) البحر المحيط للزركشي : 3 / 247 .
(6) ينظر: حاشية ابن عابدين : 2 / 161، المدونة : 1/ 154، الام: 195/ 1، الحاوي الكبير: 2 / 456، والمجموع للنووي: 5 / 500، المغني: 3 / 163 – 164 .
(7) ينظر : المدونة : 1 / 154 ، الام : 1 / 195 ، الحاوي الكبير : 2 / 456 ، والمجموع للنووي : 5 / 500، المغني : 3 / 163 – 164 ، الإنصاف : 4 / 325، المغني: 3 / 163 – 164.
(8) ينظر : المدونة : 1 / 154، الإنصاف : 4 / 325 ، المغني: 3 / 163 – 164 .

واما تنصيص الله تعالى على البيع دون غيره فلأن الواقعة التي نزلت لها الآية كان فيها البيع ، فإنه لما اتت قافلة وذهب لها بعض الناس وتركوا الصلاة نزلت الآية، فالراجح ان سائر العقود كالبيع، وذلك لأنها مشغلة عما يجب على المرء من الذهاب إلى الصلاة، فيحرم تعطيها ولا يصح[1] .

مناقشة الأدلة :

كل من اصحاب القولين متمسك بدليله في هذه المسألة، ولم اجد مناقشة في المصادر الفقهية.

القول المختار:

الراجح -والله اعلم- هو العمل بالأحواط ، والحذر من إبرام العقود الاخرى بعد النداء الثاني؛ وإن حصل فلا يمكن الجزم ببطلان العقد. وقد يتساهل في بعض العقود التي لا تشغل عن صلاة الجمعة كعقد الهبة لأنه لا يكون فيه انشغال عن الصلاة ، فقد يفعله الانسان وهو في المسجد .

5. حكم البيع بعد الاذان في الصلوات الخمس

في واقع الأمر، ومن خلال بحثي في المراجع الفقهية التي هي مظنة البحث في هذه المسألة، لم اجد- في حدود اطلاعي القاصر- من بحث هذه المسألة باستقصاء، وانما اشارات فقط لبعض الفقهاء، وعلى وجه الخصوص المالكية والحنابلة. قال ابن رشد « واما سائر الصلوات فيمكن ان تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل احد به في مبلغ علمي ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور الآية : 37] [2]

قال المرداوي: «ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم فيشمل صورتان :

الاولى: إذا لم يقتضي الوقت فالصحيح من المذهب: ان لا يحرم . وعليه الأصحاب وقيل يحرم ، وهو احتمال لابن عقيل . قلت : ويحتمل ان يحرم اذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة اخرى حيث قلنا بوجوبها ...

والثانية: إذا تضيق حُرِّمَ البيعُ وفي صحته وجهان :

إحداهما : لا يصح.

والوجه الثاني : يصح مع التحريم».[3]

ومما سبق أن صور البيع بعد النداء للصلوات الخمس على النحو التالي :

الصورة الاولى : أن يكون ذلك مع تضييق وقت الصلاة بأن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعها، مثلا يكفي لصلاة الظهر لا دراك ركعة خمس دقائق ، فلو استمر في عقد البيع الى ان تضيق الوقت بحيث لم يبقَ منه إلا ما يدرك به الصلاة فلا يجوز البيع والشراء في هذه الحالة عند بعض الحنابلة ، وهل يصح البيع ام لا .

فيه وجهان، أصحهما عمدهم أنه لا يصح قياساً على مسألة البيع بعد النداء الثاني في صلاة الجمعة .

الصورة الثانية: ألا يضيق الوقت، فالمشهور من مذهب الحنابلة جواز ذلك، والقول الثاني في المذهب وهو قول لبعض الحنابلة ان ذلك لا يجوز، وهو الارجح عندهم، لان الجماعة تفوت ؛ ولانه ذريعة الى تفويت صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة

(1) المدونة : 1 / 154 ، الام : 1 / 195 ، الحاوي الكبير : 2 / 456 ، والمجموع للنووي : 5 / 500 .

(2) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2 / 127 .

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 4 / 326 - 327 .

عندهم واجبة، لكن البيع يصح لان الاصل صحة البيع والقياس على الجمعة مع الفارق، فالجمعة أكد، ولأن صلاة الجمعة تفوت بخلاف الجماعة فإنه يمكن ادراكها .

القول المختار :

الذي يظهر – والله تعالى اعلم – انه لا بأس بالبيع بعد الأذان للصلوات الخمس إذا كان الوقت واسعاً، اما اذا كان الوقت للصلاة ضيقاً، فباتفاق اهل العلم على صحة البيع ، ولكن هل يأثم ام لا فيه قولان حكاهما المرداوي . والصحيح انه يأثم على القول بوجوب صلاة الجماعة وهو الراجح واما من لا يرى وجوب صلاة الجماعة فيتخرج على مذهبه انه لا يأثم.

المطلب الثاني : المسألة الثانية: حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

صورة المسألة : إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فما أثر اختلاف الدين حينئذٍ على عقد النكاح، أيبطل به النكاح فلا يعود أحد الزوجين إلى الآخر إذا أسلم إلا بعقد جديد ، أم يبقى عقد النكاح فلا يحتاج رجوعهما إلى تجديد العقد ، وأثر ارتداد أحد الزوجين على فسخ العقد، فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فهل لا بد من تجديد عقد أم لا.

اختيار الماتريدي : قال أصحابنا: إذا كانا في دار الحرب، فأسلم أحدهما – لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاثا، وإذا كانا في دار الإسلام ذميين، فأسلم أحدهما – لم تقع الفرقة حتى يعرض السلطان الإسلام على الآخر، فإذا عرض عليه الإسلام وأبي، يفرق بينهما[1].

اقوال العلماء في المسألة :

اتفق العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً[2].

واتفق العلماء أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما سبب من أسباب التحريم كالرضاع وقعت الفرقة بينهما بهذا السبب[3].

وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة كتابية فهما على نكاحهما، لأنه يصح النكاح بينهم ابتداء فاستدامته أولى[4].

أما إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة غير كتابية أو أسلمت الزوجة وحدها فقد

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

(1) تأويلات اهل السنة للماتريدي : 9 / 620

(2) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004م= =(عِلمًا بأن الكتاب قد طَبَعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام 1400 هـ/ 1980 م، لنفس المحقق): 1 / 96

(3) ينظر : بدائع الصنائع: 2 / 310، والدسوقي: 2 / 267، 269، و المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): دار الكتب العلمية: 2 / 53، والمغني 6: / 613.

(4) ينظر: فتح القدير (418/ 3)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) : دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م :191/ 3.

القول الأول: أن إسلام أحد الزوجين، إذا كان قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال. وأما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما. وهو ما ذهب اليه الشافعية [1] والحنابلة في المشهور من المذهب[2]، وهو اختيار الماتريدي[3] .

ادلة اصحاب القول الاول :

1-أن اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بنفس الإسلام[4].

2- إن كان الذي أسلم هو الزوج فليس له إمساك كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:10]، وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك[5].

اما أدلتهم على أن الفرقة بعد الدخول تتوقف على انقضاء العدة فمنها:

1. عن ابن شهاب[6] أنه بلغه أن نساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ بأرضهن وهن غير مهاجرات، أزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان بن أمية من الإسلام .... فذكر القصة بطولها إلى أن قال:

ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح [7].

وجه الدلالة:

كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها [8].

2. عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت ا لحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى

(1) ينظر : الأم 45/ 5، مغني المحتاج 191/ 3.

(2) ينظر: ا لمغني: 8،6/ 10)، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) : دار الكتب العلمية (119/ 5)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) : عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م (56/ 3).

(3) تأويلات اهل السنة للماتريدي : 9 / 620

(4) المغني (6/ 10).

(5) ينظر : المغني (6/ 10)، كشاف القناع (119/ 5)، شرح منتهى الإرادات (56/ 3).

(6) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه المحدّث المشهور من التابعين الأعلام بالمدينة وممن جمع علم الفقهاء الكبراء ممن قبله، ولد سنة (51 هـ) وتوفي سنة (125) هـ. الشذرات : 5 / 456.

(7) الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م موطأ الإمام مالك حديث رقم (1181)، وأخرجه عبد الرزاق (169/ 7) رقم (1264).

(8) موطأ الإمام مالك حديث رقم (1182).

قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك[1].

3. عن عبد الله بن شبرمة[2] أنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فايهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[3].

4. ما روى البيهقي بسنده عن الربيع[4] قال: أنبانا الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم (أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران[5] وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم إن رسول الله ﷺ دخل مكة، وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حنيناً كافراً فدخل دار الإسلام بعد هربه منها كافراً فاستقرا على النكاح. وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهَن)[6].

ودليلهم على تجديد العقد إذا انقضت العدة:

1- حديث عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد».[8]

وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من عدم مراعاة العدة إذا كان الإسلام من قبل الزوج وأن الفرقة تقع بمجرد إسلامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا

(1) موطأ الإمام مالك حديث رقم (1183)، وهذه الآثار مرسلة لم يدرك فيها ابن شهاب رحمه الله من روى عنه، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (19/ 12): «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(2) هو عبد الله بن شبرمة الإمام الفقيه العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وغيرهم، وثقه أحمد ابن حنبل، وأبو حاتم الرازي وغيرهما، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثًا. قبول الأخبار ومعرفة الرجال لأبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (المتوفى: 319 هـ) المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م: 1 / 154.

(3) المهذب (53/ 2)، المغني (6/ 10).

(4) الربيع بن حبيب، كوفي، وهو أخو عائذ بن حبيب وهما ثقتان، ويقال لهما: بنى الملاح، تاريخ ابن معين: 3 / 353.

(5) موضع على مرحلة من مكة، بينه وبين مكة خمسة أميال- معجم البلدان 8/ 21.

(6) سنن البيهقي (186/ 7).

(7) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، تهذيب الكمال: 22/ 64.

(8) سنن الترمذي حديث (1151)، سنن ابن ماجه حديث (2010)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وذكر البيهقي نقلاً عن الدارقطني أنه حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، ثم ذكر عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح في هذا الباب، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أن الحجاج بن أرطاه لم يسمعه من عمرو بن شعيب، انظر: سنن البيهقي (188/ 7)، فتح الباري (423/ 6)، والغريب أن ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ صححه في الاستذكار (327/ 16).

﴿تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:10] فإن عموم الآية يقتضي إيقاع الفرقة على الفور [1].

ولأن السنة إنما وردت في مراعاة العدة إذا كانت هي التي أسلمت دون زوجها[2].

2- أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما قبل انقضاء العدة وبين ما بعدها فإن عكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا، ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن كثيراً منهن أسلم أزواجهن بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها[3].

3- عن عبد الله بن يزيد الخطمي[4] قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب ﷺ: «أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»[5].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه، ولم يجعل لذلك حداً، لا عدةً ولا غيرها[6].

القول الثاني: أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، إن كان عاقلاً بالغاً، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإن أبى من تأخر عن الإسلام أن يسلم قام القاضي بالتفريق بينهما، وما لم يفرق القاضي بينهما فالنكاح باق على حاله. وهو ما ذهب اليه الحنفية[7].

ادلة اصحاب القول الثاني

1. عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا بامرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؟ فأبى، فنزعها عمر منه [8].

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين، وكان بمحضر من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعاً ولو أن الفرقة تقع بنفس الإسلام لما وقعت حاجة إلى التفريق.

القول الثالث: أن النكاح باقٍ حكماً ما لم تتزوج المرأة آخر، ولو مكثت سنين، ولا ينقطع حكم النكاح بإسلام أحدهما، فإذا أسلم الآخر فلا

---

(1) بداية المجتهد : 49/ 2

(2) المدونة (301/ 4).

(3) أحكام أهل الذمة (325/ 1) .

(4) عبد الله بن موسى بن يزيد، أبو موسى الأنصاري الخطمي المدني، ثم الكوفي من صحابة رسول الله . تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (673 - 748 هـ) تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م 1 / 337 .

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (10083)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (421/ 9).

(6) زاد المعاد محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله سنة الولادة 691/ سنة الوفاة 751 تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية سنة 1407 - 1986 بيروت - الكويت (15/ 4).

(7) ينظر : شرح فتح القدير: 418/ 3، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:174/ 2.

(8) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) : حبيب الرحمن الأعظمي : المجلس العلمي- الهند : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 ()رقم (10081)، (83/ 6)،المصنف لابن أبي شيبة (91/ 5)، والمحلى (504/ 7)

حاجة إلى تجديد العقد وهو مذهب الامام احمد[1].

واستدل اصحاب القول الثالث بما يلي :

1. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، وكانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه [2].

وجه الدلالة :

أن قوله: (فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن لأنه أطلق في هذا الحديث[3].

2-عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً» [4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يجدد النكاح، وكان ذلك بعد زمن طويل تنقضي في مثله العدة.

3- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول».[5]

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه، ولم يستفصله هل أسلما معاً؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة وترك الأستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال»[6].

القول الرابع: أن النكاح ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين، حتى لو أسلم الآخر بعد الأول بزمن قليل. وهو رواية عن الإمام أحمد [7]، وبه قال ابن حزم[8] وقد نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة والتابعين[9].

ادلة اصحاب القول الرابع

القران .

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت 817/ ف 885) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت : 214/ 8 :

(2) أخرجه البخاري باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن (62/ 7) رقم الحديث (4982) .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الولادة 773/ سنة الوفاة 852 تحقيق محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت (424/ 9).

(4) قال الترمذي فيه: «لم يحدث نكاحاً» وليس بإسناده بأس، سنن أبي داود (2240)، سنن الترمذي (1151)، سنن ابن ماجه (2009)، مسند الإمام أحمد (217/ 1)، وصححه الألباني في الإرواء (339/ 6).

(5) سنن أبي داود حديث رقم (2239)، مسند الإمام أحمد (323/ 1)، المستدرك (200/ 2)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسّن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (19/ 12).

(6) مجموع الفتاوى (338/ 32).

(7) ينظر : المغني :8/ 10، الإنصاف :213/ 8.

(8) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 3 / 510 - 511.

(9) ينظر : المحلى :501/ 7.

ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: 10]

وجه الدلالة :

أن الله حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وبقاء النكاح معناه الرجوع وهو محرم، وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن الله تعالى حرَّم عليه إمساك الكافرة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10][1].

2. قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: 10]

وجه الدلالة :

أن الله أمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر [2].

آثار عن بعض الصحابة ، منها:

أ . عن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بينهما [3].

ب. أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة «ربها عيسى» وهو عبد من عباد الله عز وجل. [4].

القول المختار:

مما تقدم ان القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحب القول الرابع وهو ان العقد ينفسح بمجرد اسلام احد الزوجين فتغير حال احد الزوجين يفسخ العقد ولأن الله حرم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وبقاء النكاح معناه الرجوع وهو محرم، وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن الله تعالى حرَّم عليه إمساك الكافرة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:10].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعد دراسة تحليلية فقهية لمسألة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، ومن خلال تفسير الإمام الماتريدي في كتابه تأويلات أهل السنة، تبيّن أن الإمام الماتريدي قد اختار القول بجواز البيع مع الكراهة بعد النداء، وهو ما يوافق أصل مذهبه الحنفي القائل بأن النهي في الآية مرتبط بالانشغال عن الصلاة لا بذات العقد.

1- عُرضت في هذا البحث آراء الفقهاء من مختلف المذاهب، وبيّنتُ أدلتهم النقلية والعقلية، مع مناقشتها والترجيح بينها.

2- خلصت الدراسة إلى أن القول الراجح هو تحريم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة وبطلانه، لقوة النص القرآني ووضوح علّته، ولاعتبار هذا البيع سببًا لتفويت واجب شرعي عيني.

3- تناولت الدراسة فروعًا فقهية مهمة متفرعة عن المسألة، كحكم بيع من لا تجب عليه الجمعة، والعقود الأخرى بعد النداء، والبيع في الصلوات الخمس، مما يُكسب هذا البحث بعدًا تطبيقيًا واقعيًا.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين،

(1) ينظر : المحلى :501/ 7.
(2) ينظر : شرح الزركشي 5 / 207 .
(3) المحلى بالآثار : 5 / 371 .
(4)المحلى بالآثار : 9/ 13 .

وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

1. اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى (ت1205هـ)، دار مؤسسة التاريخ العربي - بيروت: ط: (1414هـ).

2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 1405 هـ .

3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، (2/ 139)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)1356 هـ.

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 ، 1405 هـ .

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ

6. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان ، لكمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زاده الرومي الحنفي (ت1097هـ) ، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط1:ت ط :(1428هـ).

7. الاعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15: ت ط: (2002م).

8. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ

9. الانساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد دار ، ط1: (1382 هـ).

10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2 ، 1406هـ.

13. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس

أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.

14. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1، 1420 هـ .

15. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداي.

16. تأريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: ت ط: (1422هـ).

17. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1426،1 هـ

18. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، 1407.

19. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:775هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان ط2 ، 2000.

20. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069)، (3/ 207)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، - لبنان / بيروت1419هـ.

21. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ

22. سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

23. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت 458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1414 .

24. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)،باب المهر ،تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.

25. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة: 1427هـ.

26. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت، 1051)، (3/ 575) ، عالم الكتب، بيروت ، 1996

27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط-4 1407 هـ.

28. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، : محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1،

1410 هـ

29. عرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1 ، 1419 هـ.

30. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.

31. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت، 926هـ)، المطبعة الميمنية.

32. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1/ 267)، دار الفكر، ط2، 1310 هـ

33. الفوائد، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (1304هـ)، تحقيق: بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

34. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ

35. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (4/ 271) ط1، 1414 هـ

36. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.

37. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ، 1402

38. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، دار مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ت ن : 1941م

39. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت - 1414 هـ

40. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ

41. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

42. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ) عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.

43. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620)، دار الفكر، 1405، بيروت.

44. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، 1422 هـ

45. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) دار الفكر ط3، 1412هـ.

46. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ